

الإقناع

باب الإعتكاف وأحكام المساجد .

وهو : لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر مما يوجب غسلا وأقله ساعة فلو نذر إعتكافا وأطلق أجزأته ولا يكفي عبوره ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة ويسمى جوارا قاله ابن هبيرة ولا يحل أن يسمى خلوة قال في الفروع ولعل الكراهة أولى وهو سنة كل وقت إلا أن ينذره فيجب على صفة ما نذر ولا يختص بزمان وآكده في رمضان وآكده العشر الأخير منه وإن علقه أو غيره من التطوعات بشرط فله شرطه نحو : علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما أو معاف فلو كان فيه مريضا أو مسافرا لم يلزمه شيء ويصح بغير صوم : إلا أن يقول في نذره بصوم وبه أفضل فيصح في ليلة منفردة وفي بعض يوم وإن كان مفطرا وإذا لم يشترط الصوم في نذره فصام ثم أفطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء ومن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه الجمع : كنذر صلاة بسورة معينة لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف مصليا والمراد ركعة أو ركعتان وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير فنقص أجزأه بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص فيقضي يوما وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره ولا يلزمه الصوم ولا يجوز الإعتكاف للمرأة والعبد بدون إذن زوج وسيد فإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما ولو نذرا فإن لم يحلاهما صح وأجزأ وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا وإن كان نذرا ولو غير معين فلا ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع جاز والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا زمنا معيننا بالإذن وإلا فلا وأم الولد والمدير والمعلق عتقه بصفة كعبد وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده وله أن يحج بغير إذن ما لم يحل نجم ولا يمنع من إنفاق المال في الحج ومن بعضه حر : عن كان بينهما مهاياة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذن وإلا فلسيدة منعه وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال ولا بأس أن يستتر الرجال أيضا ولا يصح الإعتكف إلا بنية : فإن كان فرضا لزمه نية الفرضية وإن نوى الخروج منه أي نوى إبطاله بطل إلحاقا له بالصلاة والصيام ولا يبطل بإغماء ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه ولو من رجلين معتكفين أن أتى عليه فعل الصلاة زمن إعتكافه وإلا صح في كل مسجد وإن كانت تقام فيه بعض الزمان جاز الإعتكاف فيه في ذلك الزمن فقط ولا يصح مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب نما ومنارته التي بابها فيه - منه وكذا ما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي A عند الشيخ وابن رجب

وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل و ابن الجوزي وجمع قال في الفروع : وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل بخروجه إليها إن لم يشترط والأفضل الإعتكاف في المسجد الجامع إذا كانت الجمعة تتخلف وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمرضى والمعدور ومن في قرية لا يصلى فيها غيره الإعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها ومن نذر الإعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره وإن نذره في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد النبي A والمسجد الأقصى فإن عين الأفضل منها في نذره لم يجزئه فما دونه وعكسه بعكسه وإن نذره في غير هذه المساجد وأراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير وإن دخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم إتمامه في غيره ولم يبطل ومن نذر اعتكافه شهر أو عشر يعينه كالعشر الأخير من رمضان أو أراد ذلك تطوعا - دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره ولو نذر يوما معيناً أو مطلقاً دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه ولم يجز تفريقه لساعات من أيام فلو كان في وسط النهار فقال : ﷻ علي أن أعتكف يوماً من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت إلى مثله ولا يدخل الليل وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده وإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير منه استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى وإن نذر شهراً مطلقاً لزمه شهر متتابع نصاً وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم ويكفي شهر هلالى ناقص بلياليه أو ثلاثون يوماً بلياليها وإن ابتدا الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين وإن نذر أياماً أو ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو المتتابع ونذر إعتكافه يوم لا تدخل ليلته وكذا عكسه وإن نذر شهراً متفرقاً فله تتابعه وإن نذر أياماً أو ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه شيء فإن كان للناذر عذر يمنعه الإعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر ويقضى بقية اليوم فقط